الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عــ64476دد القضيــة
تاريخ القرار: 2019/10/01

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2018/06/01 تحت عــ9113دد.

مــن الأستاذة: إ ب.

نيابــة عــن: م س. مقره المختار مكتب محاميتـه الأستاذة ب. الكائن بـ...

ضــد: - ح خ. قاطن بـ... نائبه الأستاذ ع ب.

- **أ م. قاطن ... نائبه الأستاذ ع ب.**
- **إ ب. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **البنك ت ت. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **بنك إ. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **البنك و ف. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **بنك أ. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **بنك ت د. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **البنك ع ت. في شخص ممثله القانوني مقره بـ..**
- **البنك ت. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **الاتحاد ب ت. في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**
- **مصرف شمال افريقيا في شخص ممثله القانوني مقره بـ...**

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 63156 الصادر بتاريخ 2018/03/13 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي نصه " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضي به بخصوص صحة إجراءات العقلة ونقضه فيما زاد على ذلك والقضاء من جديد برفعها وإنهاء اثارها القانونية بالنسبة للمعقول عنه و المعقول تحت ايديهم بموجب الخلاص وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية للطورين على الدائنين العاقلين ورفض غرم الضرر عن أتعاب

تقاضي وأجرة المحاماة من المستأنف كرفض الاستئنافين العرضيين موضوعا ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ ب. حسب محضره عـ94511دد بتاريخ 2018/06/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/06/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/27 من الأستاذ ه ب. نيابة عن المعقب ضدهما الأول والثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما الأول و الثاني الآن أمام محكمة البداية عارضان أنه تخلد بذمة المطلوب المعقب الآن ولفائدتهما دينا قدره 96436.271 دينارا بموجب قرار نهائي بات صادر عن محكمة الاستئناف بنابل في 2013/07/30 تحت عدد 2933 ولما لم يقم المدعى عليه بالوفاء بذلك الدين قاما بإجراء عقلة توقيفية للأموال الراجعة له لدى الغير بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الأستاذ ه ض. حسب رقيمه عدد 548 المؤرخ في 2014/08/27 و طلبا الحكم لهما بالتصريح بصحة اجراءات العقلة وإلزام المعقول تحت ايديهم بأداء ذلك الدين مع بقية المصاريف والطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2015/04/27 حكمها عدد 56115 والقاضي نصه " ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية عدد 548 المجراة بواسطة عدل التنفيذ ه ض. بتاريخ 27 و28 أوت 2014 وتسجيل قيام المدين المعقول غنه

بتأمين مبلغ الدين موضوع العقلة لفائدة المدعيين والدائن ضارب العقلة التوقيفية عدد 4257 بتاريخ 2012/08/03 لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية بناء على القرار الاستعجالي عدد 49566 الصادر بين طرفي النزاع بتاريخ 2015/02/02 بمقتضى الوصل عدد 001282 r المؤرخ في 2015/02/11 وعلى الدائنين العاقلين القيام بالإجراءات اللازمة لتوزيع المال المؤمن على الاطراف المعنيين وتغريم المدين المعقول عنه لفائدة الدائنين العاقلين بمائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه و لرفض الدعوى في ما زاد على ذلك و رفع العقلة على كافة المعقول تحت أيديهم لحصول التأمين ".

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي بعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه :

المطعن الاول مخالفة الفصل 313 من م م م ت :

قولا بأن العقلة التوقيفية التي اجراها المعقب ضدهما الاول و الثاني سبقتها عقلة توقيفية مجراة من طرف المدعو م ع. بتاريخ 2012/08/03 تحت عدد 4257 وقد اقتضى الفصل 313 من م م م ت أنه لا يمكن اجراء عقلة على مكاسب المدين التي سبق اجراء عقلة عليها و ليس له الا الاعتراض على المتحصل من البيع او من الاموال المعقولة و توقيفها وهو الامر الذي لم تحترمه محكمة القرار المطعون فيه.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 332 من م م م ت :

قولا ان المشرع اوجب في اصار الفصل 332 من م م م ت ضرورة أن يتضمن محضر العقلة جملة من التنصيصات الوجوبية التي يترتب عن الاخلال بها بطلان المحضر وحيث تضمن محضر العقلة سند الدعوى تضارب في عنوان المدين المعقول تحت يده حيث جاء فيه أن عنوانه مكتب محاميه ع ب. في ان ذلك العنوان ليس عنوانه وأنه مدين و ليس دائنا.

وحيث جاء بالمحضر التنصيص على الفصل 338 من م م ت في حين أن المشرع لم يوجب ذلك. وطلب على أساس كل ذلك نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدهما الأول والثاني الأستاذ ه ب. أن المستندات التعقيب لم تأت بما يوهن القرار المطعون

فيه ضرورة ان العقلة الأولى المحتج بها لا تتعلق بنفس الشخص المعقول عنه فالعقلة في هذه القضية مجراة على اموال المعقب الان و العقلة الاولى المحتج بها مجراة على اموال المعقب ضده أ م. و بالتالي أحكام الفصل 332 من م م م ت لا تنطبق اما بخصوص خرق الفصل 332 من م م م ت فإنه ليس بالمحضر ما يفيد خرقه وجاءت اجراءات العقلة سليمة وطلب على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا متى وقع قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث نص الفصل 313 من م م م ت " الدائنون المخول لهم الحق في التنفيذ الجبري ليس لهم فيما يخص مكاسب المدين التي سبق أن أجريت عليها عقلة تنفيذية أو عقلة توقيفية إلا الاعتراض على المتحصل من البيع أو من الأموال المعقولة توقيفيا وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة.

ويتم هذا الاعتراض بواسطة أحد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر يبلغه للمدين المعقول عنه وللعدل المنفذ المكلف بالبيع إذا كان المعقول من المنقولات أو للمحامي القائم بالتتبع إذا كان من العقارات أو للمعقول تحت يده إذا كان الأمر يتعلق بعقلة توقيفية. ويجب أن ينص بالمحضر على السند التنفيذي الذي بمقتضاه وقع الاعتراض وعلى إعلام المدين بهذا السند وكذلك على مقدار الدين ويجب أن يحتوي بالإضافة إلى ذلك على اختيار الدائن المعترض لمقر بجهة مقر المعقول عنه والإخلال بأي إجراء من هذه الإجراءات يترتب عنه بطلانه ".

حيث يؤخذ من الفصل 313 المذكور أنه لا يمكن للدائن الذي له الحق في التنفيذ الجبري أي الذي له سند تنفيذي ان يقوم بإجراء عقلة تنفيذية على أموال مدينه التي سبقت عقلتها بل له فقط حق الاعتراض عليها أو على ثمن بيعها.

وحيث يتضح أنه لتفعيل أحكام الفصل المذكور أنه لابد من توفر جملة من الشروط أولها ان يكون للدائن سند تنفيذي وثانيها أن يكون قد سبق ضرب عقلة تنفيذية على أموال مدينه وحكم بصحة اجراءات تلك العقلة وهي شروط لم تتوفر في قضية الحال ضرورة ان العقلة السابقة المحتج بها والمجراة من طرف المدعو م ع.لم يقع تصحيحها و ليس بالملف ما يفيد مآلها كما ان المعقب ضدهما الأول والثاني لم يكن لهما سند تنفيذي بعد عند إجرائهما للعقلة التوقيفية.

وحيث ان هذا الدفع غير وجيه و اتجه رده.

عن المطعن الثاني :

حيث أن محضر العقلة سند الدعوى قد استوفي جميع شروطه الشكلية والإجرائية المنصوص عليها بالفصل 332 من م م م ت ولم تكن الملاحظات المتمسك بها في اطار هذا المطعن صحيحة و اتجه رده أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2019/10/01 عن الدائرة الأربعين برئاسة السيدة صوفية بن عاقلة وعضوية المستشارين السيدة رجاء البجاوي والسيد انور المليح وبمحضر المدعي العام السيد شاكر التواتي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه